



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

15-1-2019

IOHRD

Carbon 6 , Kloosterweg 1, 6412CN , Heerlen , Nederlands

www.iohrd.nl

info@iohrd.nl

Phone nu. : 0031684171301 -0031631659315

KVK nu.:69645892

2019. العراق – مشروع قانون الجرائم المعلوماتية

إلى / رئاسة مجلس النواب العراقي – مكتب نائب رئيس البرلمان الأستاذ حسن كريم الكعبي المحترم

م / ملاحظات حول مشروع قانون الجرائم المعلوماتية المقترح

تبدي منظمة أو هارد الهولندي قلقها من إجراءات الدولة العراقية في تبني مشروع قانون جديد بعنوان قانون الجرائم المعلوماتية والذي تسنى لخبراء المنظمة الاطلاع على مسودته وبصده نود الإشارة إلى أن حقوق الإنسان وحرية لا يجوز التضحية بها من غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها , مع وضع ضوابط ومقاييس أكثر إحكاماً لتحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها ويقرر لها صفة التجريم , ليتسنى للمكلف تجنبها , وبما يزيل الغموض على النحو الذي يجرد المحكمة من سلطتها التقديرية التي تقرر بموجبها وقوع الجريمة أو فرض عقوبة أو تدبير بغير نص , تحريماً لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فمشروع القانون المقترح والذي اعد وفق فلسفة عقابية مبالغ بها من حيث عقوبات السجن الطويلة, قد جاء بنصوص تفرض قيود خطيرة على الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الراي للمواطن العراقي . من خلال تبنيه مفاهيم ومضامين غامضة ونصوص غير محددة بصورة قاطعة تحمل تعبيرات مرنة وفضفاضة وتمييعه تحتل أكثر من معنى , وتفتح الباب واسعاً أمام الاجتهاد والتسييس والاستهداف , من خلال اعتماده مفردات من قبيل (زعزعة الأمن والنظام العام , الآداب العامة , الجهة المعادية , المصالح العليا , التعريض للخطر) ويقرر لمخالفة نصوصه عقوبات جسيمة تصل إلى السجن المؤبد وغرامات مالية هائلة تصل إلى خمسين مليون دينار عراقي . وبالعودة إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على سبيل المثال لم نجد فيه نصاً يعرف القانون بمقتضاه مفهوم النظام العام والآداب العامة الذي يجرم مشروع القانون المقترح مخالفتها في المواد 3 , 4 منه . وهو الأمر الذي دفع مجلس النواب العراقي في العام 2012 لاستفتاء المحكمة الدستورية في الدعوة المرقمة 63 لسنة 2012 , والتي أوردت تفسيراً أكد الغموض ولم يرفعه!! بأن قررت أن كلا المفهومين يتغيران باختلاف الزمان والمكان! وأوجبت المحكمة في قرارها أولاً في معرفة أن التصرف أو الفعل يعد مخالفاً للنظام العام والآداب الرجوع إلى التشريعات كافة لتحديد أن الفعل كان محظوراً من عدمه. وبخلافه يكون الرجوع ثانياً للقضاء الذي عليه أن يقرر أن الفعل كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في ضوء القواعد المجتمعية التي



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين. ونحن وان كنا نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة في الخيار الأول بالعودة لنصوص التشريعات التي تنص على مخالفة الفعل للنظام العام والآداب كونه يتوافق مع مبدأ الشرعية الجزائية فأنا نجد ما ذهبت اليه المحكمة في الخيار الثاني متعارضاً مع ذات المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقاعدة أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وانه بغياب النص ليس للقاضي أن يجرم وان كان مؤمناً بخلاف ذلك وفقاً لقناعاته وثقافته. وذات الحال ينسحب على المسميات الأخرى كالجبهة المعادية , حيث لم يورد القانون الجزائي العراقي تعريفاً لها بل اقتصر نصوص القانون العراقي على إيراد مفهومين اثنين هما العدو وعرفته المادة 1/189 من قانون العقوبات للتعبير عن وجود حالة حرب بغض النظر عن الجهة المقابلة سواء كانت دولة أو احد رعاياها أو جماعة سياسية معادية لا تحمل صفة الدولة أو من يعصي الدولة ويحاربها ويعني هنا التنظيمات المسلحة، و مفهوم (الدولة المعادية) والذي ربط بين أفعال التجسس والتخابر والتعاون مع الدول والجهات الأجنبية الذي يشير إلى خلاف سياسي وأيديولوجي يتسم نسبياً بالثبات. إلا أننا لم نعرفياً للجهة المعادية ليتسنى للمواطن العراقي تجنبها وبالتالي معاقبته وفق المادة 3 من مشروع القانون بالسجن المؤبد والغرامة!

ختاماً توصية منظمة أو هارد مجلس النواب العراقي ولجانه التشريعية وعلى وجه الخصوص اللجنة القانونية ولجنة حقوق الإنسان مراعاة ما تقدم , كما وتأمل من مفوضية حقوق الإنسان المستقلة التدخل لدى السلطة التشريعية لذت الغرض .

Sincerely

Saad Hussein

Chairman BoD IOHRD

Carbon6,Kloosterweg 1,6412CN Heerlen-Nederlands.

s.hussein@iohrd.nl

www.iohrd.nl

0031631659315

نسخة منه الى :-

بعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي – مكتب حقوق الانسان . للتفضل بالاطلاع والعلم مع التقدير

المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق – مكتب الرئيس لذات الغرض أعلاه مع التقدير